Distr.
GENERAL

A/CN.9/229
3 June 1982
ARABIC
ORIGINAL:ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي
الدورة الخامسة عشرة
نيويورك ، ٢٦ تموز/ يوليه ـ ٦ آب / أغسطس ١٩٨٢

تنسيق العمل : الاعتمادات المستندية

مذكرة من الأمانة العامة

١ـ وضعت اللجنة في دورتها الأولى لسنة ١٩٦٨ موضوع الاعتمادات التجارية للصيارفة على قائمة الموضوعات ذات الأولوية . وبالنظر الى العمل السابق الذى قامت به الغرفة الدولية للتجارة في هذا الميدان ، من خلال نشرها للأعراف والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية ، رجت اللجنة الأمين العام أن يستفسر عما اذا كانت الغرفة الدولية للتجارة على استعداد للاضطلاع بدراسة الموضوع (١) .

دراسة الغرفة الدولية للتجارة

٢ـ تضمنت الدراسة التي أجرتها الغرفة الدولية للتجارة ، التي قدمت الى اللجنة في دورتها الثانية سنة ١٩٦٩ بوصفها المرفق الاول للوثيقة A/CN.9/15 ، وصف الاسلوب الذى استخدمت به الاعتمادات المستندية وماضي عمل غرفة التجارة الدولية في اعداد الأعراف والممارسات للموحدة للاعتمادات المستندية من " النظام الموحد بشأن الاعتمادات المستندية " المبدئي الذى أعتمد سنة ١٩٢٩ عن طريق نص الاعراف والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية لسنة ١٩٦٢ السائد حينئذ .

٣ـ وأوضحت الدراسة أيضا أن غرفة التجارة الدولية قد تابعت باستمرار مراجعة الأعراف والممارسات الموحدة كيما تتيقن من أنها لم تتخلف عن التغيرات الراهنة في التجارة الدولية وأعمال الشحن . وانتهت الدراسة قائلة :

---

(١) تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الاولى ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ١٦ (A/7216) ، الفقرة ٤٨ (٢٨) .

" ومع ذلك ، فمما يساعد بقدر كبير أن تزكي الأمم المتحدة ، عن طريق لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي هذه القاعدة لدى جميع الدول الاعضاء ، بما في ذلك ، إذا أمكن ، تلك الدول التي لا تطبق فيها حتى الآن هذه القواعد ." (٢)

٤ - واستجابة لطلب غرفة التجارة الدولية ، زكت اللجنة في دورتها الثانية لدى الحكومات استخدام نص الاعراف والممارسات الموحدة لسنة ١٩٦٢ . (٣) وفي نفس الوقت قررت ان تستبقي البند في جدول أعمالها .

مراجعة الأعراف والممارسات الموحدة لسنة ١٩٧٤

٥ - وأحيطت اللجنة في دورتها الثالثة علما بأن غرفة التجارة الدولية قد شكلت فريقا عاملا لمراجعة نص الأعراف والممارسات المستندية (٤) . ورحبت اللجنة بأعمال المراجعة التي ستضطلع بها غرفة التجارة الدولية وكيما يتاح للدوائر المعنية في البلدان غير الممثلة في غرفة التجارة الدولية ابداء ملاحظاتها بشأن سريان نص الاعراف والممارسات الموحدة ، فقد تقرر أن يدعو الأمين العام الحكومات والمؤسسات التجارية والمصرفية المهتمة بالأمر الى تقديم ملاحظاتها اليه لاحالتها الى غرفة التجارة الدولية . وقد تلقى الأمين العام ، استجابة لدعوته ، عددا من الردود التي أحيلت الى غرفة التجارة الدولية لبحثها الى جانب الردود التي تسلمتها الغرفة من لجانها الوطنية .

٦ - وقد أحاطت اللجنة ، في دورتها السابعة لسنة ١٩٧٤ ، علما بأن اللجنة المعنية بأسلوب وممارسة الصيرفة لغرفة التجارة الدولية قد اعتمدت مشروع نص منقح للأعراف والممارسات الموحدة (٥) . ولاحظت اللجنة أيضا أن النص المقدم اليها قد أجرى عليه مزيد من التنقيح

---

(٢) الوثيقة (A/CN.9/15) ، المرفق الأول ، الفقرة ٢٦ .

(٣) تقرير لجنة الأمم المتحدة بشأن القانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٨ ، (A/7618) ، الفقرة ٩٥ .

(٤) تقرير لجنة الأمم المتحدة بشأن القانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة ، والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ١٧ (A/8017) ، الفقرات ١١٩ - ١٢٦ .

(٥) تقرير لجنة الأمم المتحدة بشأن القانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٧ ، (A/9617) ، الفقرات ٣٠ - ٣٥ .

وأنه من المرتقب اعتماد مجلس غرفة التجارة الدولية لنص نهائي في موعد لاحق من تلك السنة • وكان هناك اتفاق عام في اللجنة على انه بينما لا تستطيع هي نفسها اعتماد النص المنقح للأعراف والممارسات الموحدة ، فانه ينبغي لها في دورتها التالية النظر في مرغوبية تزكية استخدام نص الأعراف والممارسات الموحدة في العمليات التجارية التي تتضمن انشاء اعتماد مستندى •

٧ــ وكما كان متوقعا ، اعتمدت اللجنة التنفيذية لغرفة التجارة الدولية ، فيما بين الدورة السابعة والثامنة ، نص الأعراف والممارسات لسنة ١٩٧٤ للاستخدام في العمليات التجارية التي تتضمن انشاء اعتماد مستندى اعتبارا من أول تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٥ • وتمشيا مع الرأى المعرب عنه في الدورة السابعة ، قررت اللجنة ، في دورتها الثامنة ، تزكية استخدام نص الأعراف والممارسات الموحدة لسنة ١٩٧٤ (٦) •

وقد جرى اعتماد مقرر اللجنة هذا ، بالشكل المستخدم عادة في القرارات وأعادت غرفة التجارة الدولية طبعه في كتيب يشتمل على نص الأعراف والممارسات الموحدة (٧) •

المراجعة الحالية

٨ــ لقد جرى الاعتبار بأن نص الأعراف والممارسات الموحدة لسنة ١٩٧٤ قد نجح بصفة عامة في وضع حد لبعض المشكلات الناشئة تحت نص سنة ١٩٦٢ ، وأنه قد أخذ في الاعتبار التطورات التي حدثت في تقنيات وسائل النقل والممارسات التجارية • ومع ذلك ، فمنذ سنة ١٩٧٤ ، طرأ المزيد من التطورات التي أثرت في استخدام الاعتمادات المستندية • ويمكن ملاحظة هذه التطورات بصفة خاصة في استخدام وتوثيق وحدات نقل البضائع الموحدة ، ولا سيما فيما يتصل بالوسائل المتعددة لنقل البضائع وبانشاء الاعتمادات المستندية بالارسال البرقي وببعض التغيرات الأخيرة في التأمين البحرى •

٩ــ وعلاوة على ذلك ، فقد أصبح استخدام خطابات الاعتماد الاحتياطية ذا أهمية اقتصادية كبيرة وكان من المرغوب فيه تحديد خصائصها القانونية • ونتيجة لذلك ، وضعت اللجنة في دورتها السابعة لسنة ١٩٧٤ في قائمة الموضوعات ذات الأولوية ، موضوع

---

(٦) تقرير لجنة الأمم المتحدة بشأن القانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الثامنة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/10017) ، الفقرة ٤١ •

(٧) يشتمل مرفق هذا التقرير على نص القرار ، وتشتمل نشرة غرفة التجارة الدولية رقم ٢٩٠ على نص الأعراف والممارسات الموحدة لسنة ١٩٧٤ •

" خطابات الاعتماد الاحتياطية ، لدراسته بالاشتراك مع غرفة التجارة الدولية ." [٨] وقد جرت مناقشة الموضوع مرة أخرى في دورة اللجنة الثانية عشرة ، حيث لوحظ أن أعمال غرفة التجارة الدولية فيما يتعلق بخطابات الاعتماد المستندية كانت لها علاقة مباشرة بالأعمال المتعلقة بخطابات الاعتماد الاحتياطية .[٩] ولهذا السبب ، كان هناك اتفاق عام بأنه ينبغي تشجيع غرفة التجارة الدولية على الاستمرار في أعمالها بشأن خطابات الاعتماد الاحتياطية بالتعاون مع أمانة اللجنة .

١٠ــ ونتيجة لهذه التطورات ، شكلت غرفة التجارة الدولية في سنة ١٩٧٩ ، فريقا عاملا للنظر في اجراء مراجعة أخرى لنص الأعراف والممارسات الموحدة . وقد روعي بحث مرغوبية مراجعة الموضوعات التالية بصفة خاصة :

- بنود الأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بتقديم وثائق النقل واضعين في الاعتبار بصفة خاصة التطورات التقنية مثل وسائل النقل المشتركة ؛
- مسؤوليات المصارف والعلاقات بين المصارف وبين المصارف والأطراف الأخرى؛
- امكانية ادخال بنود محددة تتصل بخطابات الاعتماد الاحتياطية .[١٠]

---

(٨) تقرير لجنة الأمم المتحدة بشأن القانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق ١٧ (A/33/17) ، الفقرة ٦٧ .

(٩) تقرير لجنة الأمم المتحدة بشأن القانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، ملحق رقم ١٧ (A/34/17) ، الفقرات ٤٥ ــ ٤٨ . وكان امام اللجنة تقرير الأمين العام المعنون " خطابات الاعتماد الاحتياطية " (A/CN.9/163) .

(١٠) أعربت اللجنة المعنية باسلوب وممارسة الصيرفة لغرفة التجارة الدولية في اجتماعها المعقود في ١٤ آذار / مارس ١٩٧٧ ، عن وجهة نظرها وهي أن الاعتماد الاحتياطي يدخل ضمن تعريف الاعتماد المستندي الذي يتضمن الأعراف والممارسات الموحدة . ومع ذلك ، ساد الشعور بأن الاشارة المحددة لخطابات الاعتماد الاحتياطية في نص الأعراف والممارسات الموحدة سيكون من شأنه ايضاح هذه النقطة أكثر من ذي قبل . وفضلا عن ذلك ، فنظرا للطبيعة المختلفة بعض الشيء للاعتماد الاحتياطي مقارنة بالاعتماد المستندي المستخدم في بيع البضائع ، فقد كان من المتوقع أن يحتاج الأمر الى اجراء بعض التغييرات على نص الأعراف والممارسات الموحدة كيما تتوافق مع خطابات الاعتماد الاحتياطية على نحو افضل .

١١ــ وكخطوة أولى ، أرسل الفريق العامل استبيانا الى اللجان الوطنية لاستقصاء مدى مرغوبية تنقيح نص الأعراف والممارسات الموحدة لسنة ١٩٧٤ • وبناء على طلب غرفة التجارة الدولية ، أبلغت أمانة اللجنة نفس الاستبيان عن طريق مذكرة شفوية الى جميع الحكومات • (١١) وقد أحيلت الردود التي استلمتها أمانة اللجنة الى غرفة التجارة الدولية كيما يبحثها الفريق العامل وبالاضافة الى ذلك ، جرى تمثيل اللجنة في اجتماعات الفريق العامل •

١٢ــ وأعد الفريق العامل مشروع تنقيح للأعراف والممارسات الموحدة الذى بحثته اللجنة المعنية بأسلوب وممارسة الصيرفة لغرفة التجارة الدولية في اجتماعها المنعقد في ٢٤ ــ ٢٥ أيار / مايو ١٩٨٢ • وقد قبلت لجنة الصيرفة الاقتراحات الرئيسية للفريق العامل ، بما فيها الاشارة المحددة الى قابلية تطبيق الأعراف والممارسات الموحدة على خطابات الاعتماد الاحتياطية ، والتحديد الرئيسي للمواد المتعلقة بوثائق النقل • وقد رجت أيضا الفريق العامل أن يبحث العديد من النقاط للمزيد من الايضاح •

١٣ــ ومن المتوقع الآن أن لجنة الصيرفة ستكون في وضع يتيح لها اقرار نص نهائي للنص المنقح مؤخرا للأعراف والممارسات الموحدة قبل ربيع سنة ١٩٨٣ •

الخلاصة

١٤ــ وقد ترغب اللجنة أن تحيط علما بالأعمال التي اضطلعت بها غرفة التجارة الدولية كيما تواكب الأعراف والممارسات الموحدة ، التطورات في التجارة الدولية وممارسات الشحن فضلا عن التدابير التي اتخذت استجابة للرأى الذى أعربت عنه اللجنة في دورتها الثانية عشرة بأنه ينبغي تشجيع غرفة التجارة الدولية على الاستمرار في أعمالها بشأن خطابات الاعتماد الاحتياطية بالاشتراك مع أمانة اللجنة • وقد ترغب اللجنة أيضا أن تحيط علما ، على نحو ماكانت عليه الحال بصدد تنقيح الأعراف والممارسات الموحدة لسنة ١٩٧٤ ، وكيما تتيح للدوائر المعنية في البلدان غير الممثلة في غرفة التجارة الدولية ابداء ملاحظاتها بشأن تطبيق الأعراف والممارسات الموحدة وذلك حتى تأخذ هذه الملاحظات في الاعتبار في مراجعتها ، أرسل الأمين العام بالفعل الى جميع الحكومات نفس الاستبيان الذى أرسلته غرفة التجارة الدولية ولجانها الوطنية وأحال الردود التي تسلمها الى غرفة التجارة الدولية لبحثها •

١٥ــ ومن ثم ، فقد ترغب اللجنة في دورتها السادسة عشرة أن تبحث مدى امكانية تركيبة استخدام النص المنقح للأعراف والممارسات الموحدة ، كما فعلت بالنسبة للأعراف والممارسات الموحدة لسنتي ١٩٦٢ و ١٩٧٤ •

- - - - -

(١١) وقد أبلغت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة بالتنقيح المزمع لنص الأعراف والممارسات الموحدة لسنة ١٩٧٥ (A/CN.9/262/Add. 1) ، الفقرات ١٣١ ــ ١٣٢ A/CN.9/203 ، الفقرة ٢٢٠) وأن أمانة اللجنة قد أرسلت الاستبيان الى جميع الحكومات بناء على طلب غرفة التجارة الدولية ، المرجع نفسه •

مرفـــــق

مقرر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، المعتمد بتاريخ ١٧ نيسان / ابريل ١٩٧٥ :

ان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، اذ تعرب عن تقديرها لغرفة التجارة الدولية لاحالتها اليها النص المنقح " للأعراف والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية " الذى وافقت عليه اللجنة المعنية بأسلوب وممارسة الصيرفة لغرفة التجارة الدولية بتاريخ ١٤ تشرين أول / اكتوبر ١٩٧٤ والذى اعتمدته اللجنة التنفيذية لغرفة التجارة الدولية في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ؛

واذ تهنئ غرفة التجارة الدولية على تقديمها المزيد من المساهمة في تيسير التجارة الدولية عن طريق استكمال قواعدها بشأن ممارسة الاعتماد المستندى كيما تتيح لها أن تتواءم مع التطورات في تقنيات وسائل النقل والتغيرات في الممارسة التجارية ؛

واذ تضع في اعتبارها أن غرفة التجارة الدولية ، في مراجعتها لنص " الأعراف الموحدة" لسنة ١٩٦٢ ، قد أخذت في اعتبارها الملاحظات التي أبدتها الحكومات والمؤسسات المصرفية والتجارية لبلدان غير ممثلة فيها والتي أحيلت اليها عن طريق اللجنة ؛

واذ تلاحظ أن " الاعراف الموحدة " تشكل اسهاما قيّما في تيسير التجارة الدولية ،

تركي استخدام التنقيح لنص سنة ١٩٧٤ اعتبارا من أول تشرين أول / اكتوبر ١٩٧٥ ، في العمليات التجارية التي تتضمن انشاء اعتماد مستندى .